جلسة الأثنين الموافق 22 من إبريل سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / فلاح شايع الهاجري "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر وأحمد عبد الله الملا.

( )

الطعن رقم 17 لسنة 2024 جزائي

(1- 6) محكمة " محكمة الموضوع: سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة وتقدير أقوال الشهود وتقدير التقارير الفنية وتقدير جدية التحريات". إثبات "شهادة الشهود: مدى كفاية الشهادة في الإثبات". عقوبة " الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها: حيازة عملة مزيفة بقصد ترويجها ".

(1) استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(2) استخلاص ثبوت الواقعة من أي دليل بالأوراق ووزن أقوال الشهود والتعويل عليه. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(3) شهادة الشهود. لا يشترط ورودها على الحقيقة المراد إثباتها بالكامل. هدْيُها إلى الحقيقة باستنتاج سائغ من المحكمة مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة. كافٍ.

(4) تقدير التقارير الفنية والأخذ بما ترتاح إليه المحكمة منها وطرح ما عداه. لمحكمة الموضوع. علة ذلك. المحكمة غير ملزمة بتتبع الخصوم في كافة مناحي دفاعهم. شرطه.

(5) تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش والقبض. موضوعي موكول إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع لا معقب عليه.

(6) مثال لتسبيب سائغ من محكمة الموضوع لإدانة الطاعن بجريمة حيازته عملات مالية نقدية مزيفة بقصد ترويجها مع العلم بتزييفها.

(الطعن رقم 17 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2024/4/22)

1- المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت بالأوراق.

2- المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد قناعتها من ثبوت الواقعة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق، ولها وزن أقوال الشهود والتعويل عليها

مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات وتنزلها المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه.

3- المقرر أنه لا يشترط في شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذي ورد مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها.

4- المقرر أن لمحكمة الموضوع تقدير التقارير الفنية والأخذ بما ترتاح إليه وطرح ما عداه وهي غير ملزمة بتتبع الخصوم في كافة مناحي دفاعهم أو طلباتهم والرد عليها استقلالا متى كان في الأوراق ما يكفي لتكوين عقيدتها.

5- المقرر أن لمحكمة الموضوع تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش والقبض هو من المسائل الموضوعية التي وكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت محكمة الموضوع قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها أمر التفتيش والقبض وكفايتها لتسويغ إصداره فلا معقب عليها في ما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

6- وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، وذلك مما شهد به/ ..... من أنه تعرض للسرقة وأن الطاعن له دور فيها، ومما شهد به/..... من أنه أثناء البحث والتفتيش عن واقعة السرقة أسفرت التحريات عن أن الطاعن وراء الواقعة وبعد ضبطه وتفتيش مسكنه عثر بغرفته على مبلغ 101000 درهم إماراتي من فئة 1000 درهم يحتفظ بها داخل مظروف بمسكنه الذي يقيم به بمفرده، ومما ثبت من تقرير المختبر الجنائي أنه بفحص العملات المضبوطة من فئة ألف درهم بعدد 101 ورقة تبين أنها مقلدة وبدرجة تنطلي على الشخص العادي، وانتهى الحكم إلى ثبوت التهمة بحق الطاعن بعد أن اطمأن لهذه الأدلة وأورد ذلك في أسبابه بقوله "وحيث كان مناط تأثيم حيازة عملات مقلدة بقصد الترويج لازمه توافر أركانها المادي وقوامه فعل حيازة العملة المقلدة والمعنوي وقوامه علم الجاني أن العملة موضوع سلوكه مقلدة واتجاه قصده إلى ترويجها بدفعها للتداول على أنها صحيحة، وإذ كان ما تقدم وكان الثابت للمحكمة من ماديات واقعة الدعوى على الصورة المستخلصة لها ضلوع المتهم في الجرم وفق ذلك الأنموذج القانوني أخذا مما اطمأنت له من أدلة ثبوت تمثلت في ضبطه حائزاً لتلك العملات الورقية المقلدة وإقراره بتلك الحيازة بتحقيقات النيابة العامة بحصول ضبطها بمقر إقامته وأنه من قدمها لضابطه الذى لا يقدح فيه قالته بملكيتها لآخر يقيم معه بحسبان ما ثبت من التحريات وما شهد به مجريها أنه يقيم بمفرده بمكان الضبط، كما وأن ضبط تلك العملات المقلدة في موضع منفصل عن عملات أخرى صحيحة يحوزها ليجزم في يقين المحكمة علمه بتقليدها وأن احتفاظه بها على صورة الضبط لترشح إلى أن قصده ترويجها ومن ثم توافر أركان الجريمة وثبوت ارتكابه لها

وتنوه إلى أن في ذلك ما يكفي للرد على ما أثاره دفاع المتهم بمذكرة دفاعه من دفع بانتفاء أركان الجريمة وتحسبه من قبيل الدفاع الموضوعي غرضه إفلاته من مغبة العقاب**.."، وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه قد جاء سائغاً له أصله الثابت بالأوراق ويواجه ما أثاره الطاعن بوجه النعي والذي لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في فهم واقعة الدعوى وتقدير أدلتها وهي مسائل لا يجوز إثارتها أمام هذه المحكمة، خاصة وأنه قام بالرد على ما أثاره الطاعن من دفوع تتعلق ببطلان إجراءات القبض والتفتيش وبطلان الاعتراف، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مقبول، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه.**

المحكمة

حيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للطاعن أنه في 2023/1/17 وبتاريخ سابق عليه بدائرة إمارة ...: حاز على عملات نقدية مزيفة (عدد 101 من فئة 1000 درهم إماراتي) وذلك بقصد الترويج مع علمه بتزييفها على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبته بالمادتين 1/239، 240 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.

وبجلسة 2023/1/31 قضت محكمة استئناف أبوظبي الاتحادية -دائرة أمن الدولة- بمعاقبة المتهم/ **.....** -..... الجنسية- بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمة مبلغ مائتي ألف درهم عما أسند إليه وإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة ومصادرة العملات المقلدة المضبوطة وإلزامه بالرسوم المقررة.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء وطعن عليه بالطعن الماثل، والنيابة العامة قدمت مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، ذلك أنه قضى بإدانته رغم بطلان إجراءات الضبط وتفتيش الغرفة التي يستأجرها في الفندق وبطلان كافة الإجراءات المترتبة على هذا الإجراء الباطل، وبطلان الاعترافات المنسوبة له لأنها أخذت بدون مترجم، إضافة

إلى انتفاء أركان جريمة حيازة عملات مقلدة وانتفاء صلته بها، وانعدام الدليل على قيامها بحقه، وحيث إن الحكم المطعون فيه خالف ذلك وقضى بإدانة الطاعن والتفت عن الرد على دفاع الطاعن فإن ذلك يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في جملته مردود ذلك أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت بالأوراق ولها كامل الحرية في أن تستمد قناعتها من ثبوت الواقعة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق، ولها وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات وتنزلها المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه ولا يشترط في شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذي ورد مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها، ولها كذلك تقدير التقارير الفنية والأخذ بما ترتاح إليه وطرح ما عداه وهي غير ملزمة بتتبع الخصوم في كافة مناحي دفاعهم أو طلباتهم والرد عليها استقلالا متى كان في الأوراق ما يكفي لتكوين عقيدتها، كما أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش والقبض هو من المسائل الموضوعية التي وكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت محكمة الموضوع قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها أمر التفتيش والقبض وكفايتها لتسويغ إصداره فلا معقب عليها في ما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، وذلك مما شهد به/ ..... من أنه تعرض للسرقة وأن الطاعن له دور فيها، ومما شهد به/ ..... من أنه أثناء البحث والتفتيش عن واقعة السرقة أسفرت التحريات عن أن الطاعن وراء الواقعة وبعد ضبطه وتفتيش مسكنه عثر بغرفته على مبلغ 101000 درهم إماراتي من فئة 1000 درهم يحتفظ بها داخل مظروف بمسكنه الذي يقيم به بمفرده،

ومما ثبت من تقرير المختبر الجنائي أنه بفحص العملات المضبوطة من فئة ألف درهم بعدد 101 ورقة تبين أنها مقلدة وبدرجة تنطلي على الشخص العادي، وانتهى الحكم إلى ثبوت التهمة بحق الطاعن بعد أن اطمأن لهذه الأدلة وأورد ذلك في أسبابه بقوله "وحيث كان مناط تأثيم حيازة عملات مقلدة بقصد الترويج لازمه توافر أركانها المادي وقوامه فعل حيازة العملة المقلدة والمعنوي وقوامه علم الجاني أن العملة موضوع سلوكه مقلدة واتجاه قصده إلى ترويجها بدفعها للتداول على أنها صحيحة، وإذ كان ما تقدم وكان الثابت للمحكمة من ماديات واقعة الدعوى على الصورة المستخلصة لها ضلوع المتهم في الجرم وفق ذلك الأنموذج القانوني أخذا مما اطمأنت له من أدلة ثبوت تمثلت في ضبطه حائزاً لتلك العملات الورقية المقلدة وإقراره بتلك الحيازة بتحقيقات النيابة العامة بحصول ضبطها بمقر إقامته وأنه من قدمها لضابطه الذى لا يقدح فيه قالته بملكيتها لآخر يقيم معه بحسبان ما ثبت من التحريات وما شهد به مجريها أنه يقيم بمفرده بمكان الضبط، كما وأن ضبط تلك العملات المقلدة في موضع منفصل عن عملات أخرى صحيحة يحوزها ليجزم في يقين المحكمة علمه بتقليدها وأن احتفاظه بها على صورة الضبط لترشح إلى أن قصده ترويجها ومن ثم توافر أركان الجريمة وثبوت ارتكابه لها وتنوه إلى أن في ذلك ما يكفي للرد على ما أثاره دفاع المتهم بمذكرة دفاعه من دفع بانتفاء أركان الجريمة وتحسبه من قبيل الدفاع الموضوعي غرضه إفلاته من مغبة العقاب..".

وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه قد جاء سائغاً له أصله الثابت بالأوراق ويواجه ما أثاره الطاعن بوجه النعي والذي لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في فهم واقعة الدعوى وتقدير أدلتها وهي مسائل لا يجوز إثارتها أمام هذه المحكمة، خاصة وأنه قام بالرد على ما أثاره الطاعن من دفوع تتعلق ببطلان إجراءات القبض والتفتيش وبطلان الاعتراف، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مقبول، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه.